

## وزارة المالية

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤

بالغfoipض في بعض الاصحاصات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها :

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية بوزارة المالية في تشكيل لجان المحصر والتقدير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المنصوص عليها بالمادة (١٣) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١/٤/٢٠١٤

وزير المالية

هانى قدرى دميان

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

---

٢٥٥٥٥ - ٢٠١٣ س ١٥٥٦